باب

الجعالة

سعيد سعد آل حماد

باب الجعالة

قال رحمه الله: [وهي: أن يجعل شيئا معلوما، لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا، مدة معلومة أو مجهولة – كرد عبد، ولقطة، وخياطة، وبناء حائط.

فمن فعله بعد علمه بقوله: استحقه، والجماعة يقتسمونه، وفي أثنائه: يأخذ قسط تمامه، ولكل فسخها، فمن العامل لا يستحق شيئا، ومن الجاعل بعد الشروع: للعامل أجرة عمله].

وفيه مسائل:

مسألة: تعريف الجعالة لغة: جعله، كمنعه، جعلا، ويضم، وجعالة، ويكسر، واجتعله صنعه، والشيء جعلا وضعه، وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.

واصطلاحاً:

عرفها المالكية: بأن يجعل الرجل للرجل أجرا معلوما، ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

وعرفها الشافعية: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه.

المذهب كما سبق: وهي أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط.

والمثال عليها: فإذا قال: من رد بعيري فله مائة ريال، فهنا العوض من الجاعل معلوم، والعمل مجهول؛ لأنه لا يُعلَم أيردها عن قريب أو عن بعيد، فربما يتعب ويظن أنه يردها في يومين ولا يردها إلا في عشرة أيام، أو ربما لا يستطيع ردها مطلقاً، فنقول: العمل لا يشترط فيه العلم بالنسبة للجعالة، وهذا من محاسن الشريعة؛ لأنه قد يصعب تعيين العمل في مثل هذه الحال.

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين بعض الأمثلة؛ فلتراجع في موطنها.

المطلوب من الطلاب: دراسة نقدية للتعاريف السابقة مع وضع شروط التعريف.

مسألة: حكم الجعالة: مشروعة بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قال ابن كثير: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ} وهذا من باب الجُعَالة، {وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} وهذا من باب الضمان والكفالة[١].

قد يقال شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا بدليل: قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]

فالجواب من الطلاب: ...

فإن قيل سلمنا أن شرع من قبلنا شرع لنا فهذا المنادي ليس بنبي، وقد يكون كافراً.

فالجواب: وهو يحتمل أن هذا الأمر بتوجيه من يوسف عليه السلام.

وقال ابن عاشور: وهذه الآية قد جعلها الفقهاء أصلا لمشروعية الجعل والكفالة. وفيه نظر، لأن يوسف- عليه السلام لم يكن يومئذ ذا شرع حتى يستأنس للأخذ ب (أن شرع من قبلنا شرع لنا): إذا حكاه كلام الله أو رسوله. ولو قدر أن يوسف- عليه السلام كان يومئذ نبيئا فلا يثبت أنه رسول بشرع، إذ لم يثبت أنه بعث إلى قوم فرعون، ولم يكن ليوسف- عليه السلام أتباع في مصر قبل ورود أبيه وإخوته وأهليهم. فهذا مأخذ ضعيف[٢].

وجواب الطلاب: ...

وقيل: إن حكاية القرآن لشيء ولم يذكر إنكاراً له أنه من شرعنا.

---

[١] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، «تفسير ابن كثير - ط العلمية»، «[سورة يوسف (١٢): الآيات ٧٣ الى ٧٦]» (٤/ ٣٤٣).

[٢] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، «التحرير والتنوير»، «[سورة يوسف (١٢): الآيات ٧٠ إلى ٧٥]» (١٣/ ٢٧).

قال الشاطبي: المسألة الثالثة: كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها وهو الأكثر رد لها أولا، فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد، فذلك دليل صحة المحكي وصدقه.

أما الأول: فظاهر ولا يحتاج إلى برهان، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۙ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]. فوقع التنكيت على افتراء ما زعموا بقوله بزعمهم وبقوله ساء ما يحكمون، ثم قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]. إلى تمامه، ورد بقوله تعالى: ﴿سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨]. ثم قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩]. فنبه على فساده بقوله سيجزيهم وصفهم زيادة على ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]. ثم قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥]. فرد بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ [الفرقان: ٦]. ثم قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨]. ثم قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُواْ وَٱصْبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾ أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّن ذِكْرِى ۚ بَل لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ﴾ [ص: ٤-٨]. ثم رد عليهم بقوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّن ذِكْرِى ۚ﴾ [ص:

٨]. إلى آخر ما هنالك.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]. ثم رد عليهم بأوجه كثيرة ثبتت في أثناء القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ٢٧ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡ وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ ٢٨ وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٩].

وقوله تعالى: ﴿بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦].

وقوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥۖ هُوَ ٱلۡغَنِيُّۖ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨].

وقوله تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ٩١ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ٩٢ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ٩٣ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ٩٤ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾ [مريم: ٩٠-٩٥]. إلى آخره، وأشباه ذلك ومن قرأ القرآن وأحضره في ذهنه عرف هذا بيسر.

وأما الثاني: فظاهر أيضا؛ ولكن الدليل على صحته من نفس الحكاية وإقرارها؛ فإن القرآن سمي فرقانا وهدى وبرهانا وبيانا وتبيانا لكل شيء وهو حجة الله على الخلق على الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه.

وأيضا فإن جميع ما يحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم ولم ينبه على إفسادهم وافترائهم فيه فهو حق يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا، ويمنعه قوم لا من جهة قدح فيه ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك، فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط، ولو نبه على أمر فيه لكان في حكم التنبيه على الأول.

كقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ

يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وكذلك قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦]. فصار هذا من النمط الأول[٣].

ومن أمثلة هذا القسم: جميع ما حكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقا كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسى عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك[٤].

ومن تتبع مجاري الحكايات في القرآن عرف مداخلها، وما هو منها حق مما هو باطل.

فقد قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ﴾ [المنافقون: ١]. إلى آخرها إنك لرسوله تصحيحاً لظاهر القول، وقال تعالى: وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. إبطالا لما قصدوا فيه[٥]. أ. هـ.

ومن السنة:

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم[٦] فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ[٧] سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط[٨] الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه،

---

[٣] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، «الموافقات»، «الدليل الأول: الكتاب» (٤/ ١٤٤).

[٤] نفس المصدر السابق.

[٥] نفس المصدر السابق.

[٦] فاستضافوهم: طلبوا منهم الضيافة.

[٧] فلدغ: ضربته حية أو عقرب.

[٨] الرهط: ما دون العشرة من الرجال.

فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي[٩]، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا[١٠]، فصالحوهم[١١] على قطيع[١٢] من الغنم، فانطلق يتفل[١٣] عليه ويقرأ: {الحمد لله رب العالمين} فكأنما نشط من عقال[١٤]، فانطلق يمشي وما به قلبة[١٥]. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية[١٦]. ثم قال: قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما[١٧]. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١٨].

وإنني فيما يظهر: أن الجعالة هنا تحتاج لنظر، فهل جعالة أم إجارة.

٢- وعن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حنين: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»[١٩].

وأما الإجماع: فذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج؛ ولكنك لا تجد هذا الباب في كتب الأحناف فالله أعلم.

ومن المعقول: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها، فجاز كالإجارة، كما أن من الأعمال ما لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به، ولا تصح الإجارة عليه.

نستنبط من هذا أن الجعالة رخصة.

---

[٩] لأرقي: من الرقية، وهي كل كلام استشفي به من وجع أو غيره.

[١٠] جعلا: أجرة.

[١١] فصالحوهم: اتفقوا معهم.

[١٢] قطيع: طائفة من الغنم.

[١٣] يتفل: من التفل وهو النفخ مع قليل من البصاق.

[١٤] نشط من عقال: فك من حبل كان مشدودا به.

[١٥] قلبة: علة.

[١٦] وما يدريك أنها رقية: ما الذي أعلمك أنها يرقى بها.

[١٧] اضربوا لي معكم سهما: اجعلوا لي منه نصيبا.

[١٨] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب» (٢/ ٧٩٥).

[١٩] متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من لم يخمس الأسلاب» (٤/ ٩١).

مسالة: يستنبط الطلاب الفرق بين الجعالة والإجارة:

مسألة: قال القرافي: (الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد)

أما ما تفسده الجهالة فهو البياعات كما تقدم، وكثير من الإجارات، ومن الإجارات قسم لا يجوز تعيين الزمان فيه؛ بل يترك مجهولا، وهو الأعمال في الأعيان كخياطة الثياب ونحوها، لا يجوز أن يعين زمان الخياطة بأن يقول له اليوم مثلا فتفسد؛ لأن ذلك يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم؛ بل مصلحته، ونفي الغرر عنه أن يبقى مطلقا، وكذلك الجعالة لا يجوز أن يكون العمل فيها محددا معلوما؛ لأن ذلك يوجب الغرر في العمل بأن لا يجد الآبق في ذلك الوقت، ولا بذلك السفر المعلوم بل نفي الغرر عن الجعالة بحصول الجهالة فيها، والجهالة في هذين القسمين شرط، وإن كانت في غيرهما مانعا[٢٠].

مسألة: والجعالة تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام وهي كما يلي:

الأول: صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.

الثاني: صحة الجعالة مع عامل غير معين.

الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الرابع: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

الخامس: جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.

السادس: يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

السابع: الجعالة عقد غير لازم.

الثامن: سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه.

وعلى كل حال فبين الجعالة والإجارة عموم وخصوص مطلق، يوضحه الطلاب.

---

[٢٠] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»، «[الفرق بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجارات]» (٤/ ٨).

مسألة: وتصح على مدة مجهولة وعمل مجهول؛ لأنها عقد جائز فجاز أن يكون العمل والمدة مجهولين كالشركة، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك أما العوض فلا بد أن يكون مالاً معلوماً جنسا وقدرا؛ لأن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجعالة، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، هذا فضلا عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد، بخلاف العمل والعامل حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك. كما يشترط في الجعل أن يكون طاهرا، ومقدورا على تسليمه مملوكا للجاعل.

مسألة: لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل؛ لعدم وجوبه.

قال المصنف: [فمن فعل بعد علمه بقوله استحقه، والجماعة يقتسمونه وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه].

هذه ثلاث مسائل:

مسألة: فمن فعل بعد علمه بقوله استحقه يعني بلغه الجعل فوجده استحقه؛ لأن عقد الجعالة استقر بعد تمام العمل هذا منطوق كلام المصنف، أما مفهومه فإنه إذا وجده أو فعله ولم يعلم بالجعل فلا شيء له؛ لأنه لا عقد جعالة بينهما فإن أعطاه الجاعل فهو من باب الإكرام.

مسألة: يقتسمونه بالسوية إذا كانوا جماعة؛ لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه كالأجر في الإجارة.

مسألة: قوله: [وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه].

يعني يحسب بالنسبة بين الجعل كله وجهد ما بعد الجعل ويعطى الفرق بينهما.

قال المصنف: [ولكل فسخها فمن العامل لا يستحق شيئا ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة مثل عمله].

مسألة: عقد الجعالة جائز من الطرفين بغير خلاف؛ ذكره في المبدع.

١- لكل من المتعاقدين قبل شروع العامل في العمل الفسخ، فيجوز لكل من المتعاقدين الرجوع فيه بدون أن يترتب على ذلك أي أثر؛ لأنها من جهة الجاعل تعليق استحقاق العامل للجعل بشرط، وأما

من جهة العامل فلأن العمل فيها مجهول، وما كان كذلك لا يتصف عقده باللزوم.

تنبيه: لا يصح الفسخ إذا تضمن ذلك ضرراً، فلا يفسخ العامل إذا تضمن ضرراً بالجاعل إلا من عذر، كفسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمال، ولا يفسخ الجاعل إذا أدى إلى ضرر العامل ولو فسخ فالحكم سيأتي إن شاء الله.

٢- إن فسخها العامل بعد الشروع فيها فلا شيء عليه ولا يستحق شيئاً؛ لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه.

٣- إن فسخها الجاعل بعد الشروع فيها، فاختلف فيه:

سؤال للطلاب: هل عليه أجرة عمله كعامل، أم عليه نسبته من الجعل؟

هنا ثلاث احتمالات:

أ- أجرة عامل مثله؛ لأن الجعالة سقطت فننتقل للبدل هنا، وهو الإجارة وعمله هنا بعوض فلا يكون إلا كالأجير الخاص.

ب- نسبة من الجعالة؛ لأن الجاعل راضٍ بهذه الجعالة، وكذلك العامل راضٍ بأن يكون مقابل عمله هو هذا الجعل.

ج- أعلى النسبتين؛ لأنه أسقط الجعل ويحتمل الإضرار فاستحق العقوبة.

ويختار الطلاب: ...

٤- لكن لو تضمن ضرراً على العامل إذا فسخت قبل العمل فهل على الجاعل شيء؟

المذهب: لا شيء عليه، ويتوجه أن يقال: يلزمه أرش تفويت العمل على العامل، ولاحتمال أنه استعد للعمل وفاته فرص عمل أخرى لأجل هذا العمل.

* * *

قال المصنف: [ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق ويرجع بنفقته أيضاً].

مسألة: ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل، فالأصل أن يختلفا هل هو جعل أو إجارة فالقول قول الجاعل؛ لأنه منكر، والأصل براءة ذمته، وأما القدر فأن يقول العامل ألفان ويقول الجاعل بل ألف، فالقول قول الجاعل، ولو اختلفا في مقدار العمل أو مسافته فالقول قول المنكر.

مسألة: الأشياء التي لا يستحق العامل عليها عوضاً، ذكر المؤلف ثلاثاً:

١- رد لقطة بلا علم بالجعالة أو بلا جعالة.

٢- رد ضالة بلا علم بالجعالة أو بلا جعالة.

مسألة: ما الفرق بين اللقطة والضالة؟

٣- عمل لغيره عملاً بغير جعل، فلا شيء له بلا خلاف ذكره في المبدع، ولو أعطاه صاحب المال شيئاً فهو جيد.

مسألة: قول المصنف: [إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق].

١- عن ابن (أبي) مليكة، وعمرو بن دينار (قالا): «ما زلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم (دينارا (أو) عشرة) دراهم»[٢١].

٢- عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم"[٢٢].

---

[٢١] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «جعل الآبق» (١٢/ ٢٠٨ ت الشثري).

- قال المحقق: مرسل؛ ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار تابعيان.

[٢٢] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب الجعالة» (٦/ ٣٢٩ ط العلمية).

- وقال: فهذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار، قالا: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم. وذلك منقطع.
- وضعفه الألباني.

قال في المبدع: وهو قول من سمينا: [عمر وعلي رواها البيهقي وابن مسعود وقاله شريح وعمر بن عبد العزيز] ولم نعرف لهم مخالفاً فكان كالإجماع[٢٣].

قالوا: والحكمة من هذا أن إباق العبد ليس بالأمر الهين؛ لأنه إذا أبق وكان أصله كافراً فربما يرجع إلى أصله إلى بلاد الكفر، ويكون حرباً على المسلمين أو إذا ترك وساح في الأرض فربما يحتاج ويفسد في الأرض بالسرقات أو غيرها، فلذلك جعل الشارع لمن رده عوضاً، وإن لم يُظهر سيده ذلك العوض. وقد يتعسر على الذي أحضره ويؤذيه فاستحق شيئاً.

وقيل القياس: أن لا يكون له شيء إلا بالشرط، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأنه متبرع بمنافعه فأشبه العبد الضال.

والذي يظهر أن القضية اجتهادية وقد نستفيد بما ورد عن الصحابة عند الحاجة، وفي النفس شيء ويحتاج لمزيد بحث.

مسألة: ولو قال لزيد رد آبقي ولك دينار فرده عمرو لم يستحق شيئا لأنه لم يشرط له.

مسألة: لا يشترط في الجاعل كونه مالكا وحينئذ فلو قال أجنبي: ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الأجنبي لأنه التزمه.

مسألة: وليس الجعل عوض تمليك، وبهذا خالف الثمن في البيع حيث لا يجوز إلا ممن يقع المالك له.

قوله: ويرجع بنفقته أيضاً أي: يرجع راد الآبق بنفقته؛ لأن نفقته واجبة، لما فيها من إحياء النفس، ولا يمكن أن يتخلف الذي رد الآبق عن الإنفاق عليه؛ لأنه لو تخلف عن الإنفاق عليه لهلك، فلهذا يرجع بنفقته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد بن سعد آل حماد

---

[٢٣] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «باب الجعالة» (٥/ ١١٣).

الفهرس

المحتويات

باب الجعالة.....- ٢ -

مسألة: تعريف الجعالة لغة: جعله، كمنعه، جعلا، ويضم، وجعالة، ويكسر، واجتعله صنعه، والشيء جعلا وضعه، وبعضهم يحكي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.....- ٢ -

واصطلاحاً:.....- ٢ -

مسالة: يستنبط الطلاب الفرق بين الجعالة والإجارة: .....- ٨ -

مسألة: والجعالة تختلف عن الإجارة في بعض الأحكام وهي كما يلي: .....- ٨ -

مسألة: لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل؛ لعدم وجوبه.....- ٩ -

مسألة: عقد الجعالة جائز من الطرفين بغير خلاف؛ ذكره في المبدع. .....- ٩ -

مسألة: الأشياء التي لا يستحق العامل عليها عوضاً، ذكر المؤلف ثلاثاً: . - ١١ -

مسألة: ما الفرق بين اللقطة والضالة؟.....- ١١ -

الفهرس.....- ١٣ -